الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161943

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161943-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/24م، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2266-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-96234-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند صلاحية اشعارات الهيئة بتعديل الاقرارات للمطالبة بأي مستحقات زكوية لعام2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأحقية في اخضاع القروض القصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بن] المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يستأنف على البنود التالية: بند (صلاحية اشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبات بأي مستحقات زكوية لعام 2020م)، وبند (الأحقية في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161943

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161943-2022)

اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم تحدد المبلغ الذي يخضع لكل فقرة من المادة الرابعة التي استندت عليها، كما يدعي وجود تناقض بين قرار الهيئة وقرار الدائرة وذلك في أن الهيئة أشارت إلى أن القروض متجددة و دوارة و قرض الأهلي مول مراكز تسوق، في حين أن الدائرة أشارت إلى أن القروض في جوهرها طويلة أجل دون الإشارة ما إذا كان القرض مول أصل محسوم، ولم تقدم الهيئة أي دليل أنه تم استخدام تلك القروض في تمويل أصل محسوم, وبالتالي فأنه انتفى السند النظامي لتعديلات الهيئة، وأشار إلى عدم تحديد المبالغ المستخدمة في تمويل الأصول، بند (المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م)،وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأحقية في اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م) فيكمن استئناف المكلف في وجود تناقض بين قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة. وحيث نصت الفقرات (3/أ) ,(3/ب) , (3/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ على: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها

ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة.". وحيث تعد القروض من مصادر التمويل و إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط إذا كانت مدتها(354) يومًا أو أكثر أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وكذلك لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أنه جاء خاليًا من أي مستندات مؤيدة لوجهة نظر المكلف والتي تؤكد على كون القروض المضافة للوعاء غير متجددة أو قامت بتمويل أصل محسوم، حيث أن جُلّ ما ورد في لائحة استئنافه يتمثل بالاعتراض على خطابات التعديل الصادرة من الهيئة باعتبارها لا تحتوي على صفة القرار الإداري الصحيح، وهو ما يعد عدم وجاهة ما يدّعيه المكلف حيث تبين نظامية خطابات التعديل والربوط الصادرة من الهيئة، وفيما يتعلق بشأن ما أشار له من حيث أن قرار الفصل لم يقم بالإشارة للقروض التي مولت أصل محسوم وبالاطلاع على القرار تبين صحة ذلك حيث أن القرار فقط أشار في الحيثيات إلى القروض المتجددة ولكن هذا لا يعني عدم صحة القرار حيث أن القرض الذي مول أصل محسوم وهو بنك الأهلي هو في طبيعته أيضًا قرض دوار وذلك بحسب الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف نفسه ضمن لائحة اعتراضه أمام الفصل والتي يتضح صحتها لكونها مطابقة للقوائم المالية المدققة المقدمة من المكلف، أما بشأن ما أثاره من عدم قيام الهيئة بتحديد المبالغ فاتضح عدم صحة ذلك، وبالاطلاع على خطاب التعديل وعلى تحليل الربط الصادر من الهيئة يتبين أنها أشارت للمبلغ المضاف لكل عام على حده، ومن حيث أساس الخلاف وهو القروض قصيرة الأجل وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المشار لها أعلاه وبتتبعها يتبين صحة إجراء الهيئة وصحة قرار الدائرة حيث أن الحركة تؤكد مما لا يدع مجالًا للشك على أنها قروض دوارة حيث من تتبع المسدد خلال العام والقرض المستلم تبين أنه يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة يتم سداد هذا القرض ثم يتم الحصول على قرض بنفس القيمة أو قيمة مقاربة، ولم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك، وبشأن القرض من البنك الأهلي الذي أشارت له الهيئة من أنه مول أصل محسوم فتبين من خلال الحركة أنه قرض دوار كما أنه من خلال الاطلاع على ملف اكسل مقدم من المكلف لبيان القروض يتبين أنه أشار بجانب قرض البنك الأهلي أنه من أجل تمويل مراكز تسوق، وبالرجوع إلى مذكرة المكلف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/30م يتضح أن المكلف أرفق حركة إكسل للقروض قصيرة الأجل، والذي يتضح من خلالها أن القروض تعتبر قروض دوارة، وحيث أنه يتم السداد والإضافة بشكل مستمر خلال العام وبالتالي فإن القرض يبقى في ذمة

الشركة طوال أيام السنة، وهو ما نصت عليه بعض الاتفاقيات البنكية حول كون تلك القروض دوارة، وبالرجوع إلى المبالغ التي أضافتها الهيئة للعام محل الخلاف يتضح أنها أضافت إجمالي رصيد القروض في نهاية العام بمبلغ (442,732,428) ريال لعام 2020م، وذلك دون الأخذ بالاعتبار أن بعض القروض لم يحل عليها الحول ولم يثبت أنها مولت محسوم، وحيث أن المعالجة الزكوية للقروض هو إضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل, مع إضافة ما استخدم منها في تمويل محسوم، وعليه تم إعادة الاحتساب بناءً على الحركة المقدمة من المكلف، حيث تم مقارنة رصيد أول المدة وآخره لكل بنك على حدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بإضافة مبلغ (364,969,527) ريال من القروض لوعاء الزكاة لعام 2020م بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البنود المتبقية محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المتبقية محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2266) الصادر في الدعوى رقم (Z-96234-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صلاحية اشعارات الهيئة بتعديل الإقرارات للمطالبات بأي مستحقات زكوية لعام 2020م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161943

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161943-2022)

2-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأحقية في اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة لعام 2020م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات الشخصية الخاصة بالشريك لعام 2020م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.